

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩

بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل

للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر

لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٢ ؛

قرر:

(مادة اولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨) من قرار وزير التأمينات رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٩

المشار إليه ، النص الآتى :

« تقوم اللجنة بعد التأكد من شخصية المؤمن عليه وأن شهادة العجز الخاصة به ثابت بها

أن عجزه الجزئى يحول بينه وبين أداء عمله الأسمى ببحث مدى توافر عمل آخر مناسب

لدى صاحب العمل للمؤمن عليه ، وفى حالة عدم حضور المؤمن عليه اجتماع اللجنة

للمرة الثانية جاز للجنة أن تستمر فى عملها وتصدر قرارها فى غيبته. »

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٩/١٠/٢٠٠٢

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي